ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1353-1375

مدى التلازم بين تنوع الأوامر الموجهة للإدارة و الطلبات المقدمة بشأنها

The extent of correlation between the diversity of orders directed to the administration and the requests submitted regarding them

زدون محمد، *
كلية الحقوق، جامعة تلمسان
mohamedzeddoundaroit@gmail.com

بطيمي حسين
جامعة الأغواط.
h.betaimi@lagh-unive.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/05/14 تاريخ قبول المقال: 2021/05/31 ..تاريخ نشر المقال: 2021/09/01

الملخص:

تناولت هذه الدراسة أنواع الطلبات التي يمكن للطاعن تقديمها للقاضي لأجل توجيه أوامر للإدارة، كألية مستحدثة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، ومعها تنوع الأوامر كإنعكاس لهذه الطلبات لأن القاضي مقيد في هذا الجانب، وفي المقابل يتمتع بسلطة تقديرية في قبول تلك الطلبات من عدمها، وتأثير هذه الأوامر على الإدارة يظهر من خلال العيب الذي شاب قرارها، وكدا سلطتها بعد إلغاء القرار المطعون فيه التي تتقيد بالظروف الجديدة الموجود فيها الطاعن

الكلمات المفتاحية: القاضي الإداري، التنفيذ، الأحكام الإدارية، الأوامر التنفيذية.

Abstract: This study focused on the types of requests that the appellant can submit to the judge in order to direct orders to the administration, as a new mechanism to ensure the implementation of judicial decisions rendered against it, and with it the diversity of orders as a reflection of these requests because the judge is restricted in this aspect, and in return, he has the discretion to accept or not these requests.

The effect of these ordinances on the administration appears through the flaw which marred its decision, as well as its authority after the annulment of the contested decision, which is in accordance with the new circumstances in which the applicant is present.

Keywords: administrative judge, execution, administrative judgments, executive decrees

المقدمة: إن عملية التقاضي تقوم على حالتين حالة السكون وتتعلق بوجود نصوص قانونية تؤطر لذلك، والحالة الثانية هي حالة الحركة والمراد بها تطبيق هذه النصوص في الواقع العملي.

* المؤلف المرسل .

وهذه الحالة تخص الجانب الإجرائي لعملية التقاضي، وهذا بقيام من خوله القانون حق تقديم طلب توجيه أوامر للإدارة إلى الجهة القضائية المختصة بنظره، لأن القاضي لا يحكم من تلقاء نفسه، وإنما مقيد بطلبات الخصوم غيرأن له السلطة التقديرية في الأخذ بها من عدمها، وإذا كان تقديم طلبات لتوجيه أوامر للإدارة شرط لصدور هذه الأوامر، فإن التساؤل الذي يطرح هو مدى وجود إرتباط بينهما؟ بمعنى أكثر وضوح هل أن مضمون الأمر يكون بحسب مضمون الطلب أو يمكن أن يختلف عنه؟ بإعتبار أن هناك تنوع في الطلبات وتنوع في الأوامر.

وعلى هذا الأساس سوف نعتمد على المنهج التحليلي للكشف عن مضمون النصوص المنظمة لهما، وهذا بالتطرق إلى عنصر الطلب باعتباره يمثل الجانب الإجرائي لتوجيه أوامر للإدارة (المبحث الأول) ، ويلي هذا الإجراء إجراء أخر ممثلا في سلطة القاضي الخاصة بإصدار عدة أوامر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الجانب الإجرائي لتوجيه أوامر للإدارة

منح القاضي الإداري حق توجيه أوامر للإدارة يتطلب إجراءات معينة وعدم مراعاة ذلك يفقد تلك الأوامر صحتها، وتتمثل هذه الإجراءات في ضرورة تقديم طلب من المتقاضي إلى القاضي مفاده توجيه أمر إلى الإدارة **(المطلب الأول)** ويعتبر هذا الطلب الوسيلة القانونية الفعالة التي تضاف إلى نطاق الدعوى كحق للمتقاضي من أجل إستيفاء حقه عن طريق القضاء، وعليه فإن ممارسة القاضي لسلطته بشأن هذه الأوامر تتوقف على الطلب الذي يقدمه المتقاضي، ودور القاضي هنا هو تقدير ما إذا كان هذا الأمر لازما للتنفيذ أم لا، وما دام أن المشرع لم يحصر سلطة توجيه الأوامر لجهة قضائية إدارية واحدة، فإن على المتقاضي تقديم الطلب المتضمن إستخدام سلطة الأمر أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة،وباعتبار أن الهيكل القضائي الإداري يتكون من المحكمة الإدارية كدرجة إبتدائية ومجلس الدولة كدرجة إستئناف، فإن هذا يفرض علينا التطرق إلى مدى قابلية الأحكام الصادرة بتوجيه أوامر للإدارة للإستئناف **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تقديم طلب صريح بتوجيه أمر للإدارة إلى القاضي

يعتبر مبدأ الطلب الذي تقوم عليه عملية التقاضي عنصرا أساسيا في مجال توجيه الأوامر[1]، وعليه فالمدعي هو المعني بتقديم الطلب[2]، وليس للقاضي أن يوجه أي أمر بدون تقديم طلب فهذا ليس من

[1]– كسال عبد الوهاب،سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة قسنطينة، 01، 2015، ص 152.

[2]– وهنا يقدم طلب يلتمس فيه من المحكمة أن تصدر في حكمها أمرا يتضمن إلزام الإدارة القيام بعمل معين، أنظر مهند نوح، القاضي الإداري والأمر القضائي،، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد 20، 2004 ، ص 225.

إختصاصه، إذ أن دوره ينحصر في تقدير مدى إلزامية تنفيذ الحكم لصدور أمر أم لا، وعليه فسلطة القاضي هنا سلطة مقيدة فيما يخص توجيه الأوامر، وسلطة تقديرية في حالة ما إذا تم تقديم طلب بشأنها.

وقد نصت المواد 978،979،980 ق. إ. م. إ. على ضرورة تقديم طلبات بشأن توجيه الأوامر، وللمدعي الحق في تقديم نوعين من الطلبات من الناحية الشكلية وتشمل طلبات سابقة بتوجيه الأوامر على صدور الحكم وطلبات لاحقة على صدور الحكم[3]، ونفس الأمر بالنسبة للجانب الموضوعي له حق تقديم طلبات باتخاذ قرار بمضمون محدد، وطلبات بإعادة فحص طلبه وإصدار قرار إداري جديد، ونفصل هذه الحالات على الشكل التالي:

أولا–التقسيم الشكلي للطلبات: تنقسم إلى نوعين هما كالأتي

1–طلبات سابقة بتوجيه أوامر على صدور الحكم[4]: نصت على هذه الطلبات المادة 978 ق. إ. م. إ. وذلك بتخويل الجهات القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك إتخاذ تدابير تنفيذ معينة أن تأمر بذلك في نفس الحكم القضائي.

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أنه من حق المتقاضي تقديم طلبه إما في نفس عريضة الدعوى الأصلية، أو أن يقدمه بصفة مستقلة خلال سير الدعوى لإعتباره لا يدخل ضمن الطلبات الموضوعية للدعوى، وتقديم هذا الطلب إن كان لازما لكي يأمر القاضي بإتخاذ تدابير تنفيذية، إلا أنه غير ملزم له فهو يملك السلطة التقديرية في تقرير ما إن كانت تلك التدابير لازمة لتنفيذ الحكم أم لا.

ويراعي القاضي في ذلك ما إن كان الأمر أو الحكم أو القرار يتطلب تدابير تنفيذية معينة لإلزام الأشخاص المنصوص عليها أعلاه، فإن رأي عكس ذلك فلا يوجه أي أمر، ويعد هذا الإجراء غاية في الأهمية إذ أنه يخفف العبئ على المتقاضي، وهذا بتمكينه من عرض طلباته أمام جهة قضائية واحدة، كما أنه يعطي لهذه الأخيرة الفرصة الكافية لتقدير الإجراء المناسب لتنفيذ الحكم، وبالتالي تجاوز العقبات المحتملة التي قد تعترض المتقاضي في سبيل تنفيذ حكمه.

[3]– رغم أهمية هذا التقسيم سواء من ناحية كسب الوقت والتقليل من الأعباء، إلا هناك من إنتقده بحجة أنه لا توجد أية تفرقة في الطبيعة بينهما، وأن هذا التنوع لا يستتبعه واقعيا أو قانونيا أية مغايرة موضوعية أو إجرائية في التطبيق، وقال بأن كلاهما يدخلان ضمن ضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، وعليه فالأفضل إدراجهم تحت تسمية واحدة هي الأوامر التنفيذية، محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص 84.

[4]– كسال عبدالوهاب، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، المرجع السابق، ص 153.

2- طلبات لاحقة لتوجيه الأوامر على صدور الحكم[5]: هناك من الحالات التي يصدر فيها حكم ضد الإدارة دون أن يكون مصحوبا بأمر، وهذا راجع إما لعدم تقديم طلب بشأنه، أو لإعتبار أن القاضي رأى عدم الحاجة لتوجيه أمر، غير أنه قد تتقاعس الإدارة أو ترفض تنفيذ هذا الحكم، وتداركا لهذه الوضعية خول المشرع للمدعي حق تقديم طلب جديد للقاضي الفاصل في الدعوى كأصل، وذلك بإقامة دعوى جديدة الغرض منها هو تنفيذ الحكم، وهذا ما جاءت به المواد 979 و 981 و 987 ق. إ. م. إ.[6] وهنا تبرز النية السيئة للإدارة، وإثباتا لهذا إشترطت المادة 987 أعلاه ضرورة مرور ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم لكي يقدم المدعي طلبه، إذ من خلال هذا يتضح الموقف الرسمي للإدارة، خاصة وأن هذه المدة تعد كافية لتمكين الإدارة من تنفيذ إلتزامها، لكن يثار تساؤل مهم حول مدى إعتبارمدة ثلاثة أشهر كقيد على رفع الدعوى ؟ أونقول هل يحق للمدعي تقديم طلبه قبل مدة ثلاثة أشهر؟.

بالرجوع إلى نص المادة 987 سالفة الذكر يمكن لنا إقتراح فرضيتين الأولى تخص حقيقة ما تضمنته هذه المادة، والفرضية الثانية هي ما يجب أن يكون عليه الحال، فالفرضية الأولى المبنية على التقيد بنص المادة تبين لنا أن الميعاد المحدد بثلاثة أشهر هو شرط جوهري لتقديم الطلب، وعليه فلا يجوز تقديم طلب قبل إنقضاء هذا الميعاد.

وتتم عملية إحتساب الميعاد بداية من تاريخ التبليغ الرسمي لهذا الحكم في حالة ما إذا لم يكن القاضي قد حدد أجلا لخضوع الإدارة للتنفيذ، أما لو قام القاضي بهذا الإجراء الأخير هنا عملية حساب الثلاثة أشهر الخاصة بتقديم الطلب تبدأ من يوم إنتهاء هذه المهلة.

أما الفرضية الثانية والتي ننصح الأخذ بها فهي أنه على المشرع تدارك هذا الشرط، وهذا بإعطاء المدعي حق تقديم طلب إلى القاضي لأجل توجيه أمر للإدارة قبل إنقضاء ميعاد الثلاثة أشهر، خاصة وأن الإدارة تكون قد أبانت على نيتها في عدم تنفيذ الحكم، وهذا أسوة بالأوامر الإستعجالية التي أعفاها المشرع من شرط الميعاد[7]، إذ يجوز للمدعي تقديم طلب إلى القاضي الإستعجالي الذي أصدر أمرا إستعجاليا رفضت الإدارة تنفيذه، وهذا من أجل توجيه أمر لها دون التقيد بأي ميعاد طبقا لما نصت عليه المادة 987 أعلاه.

---

[5]- نفس المرجع، ص 154.

[6]- راجع نصوص هذه المواد.

[7]- و هذا ما يتماشا مع طبيعة الأوامر الإستعجالية التي لا تقبل التأخير في تنفيذها، وإلا تفقد الغاية المرجوة منها، فالقضاء الإستعجالي جاء كذلك بإعتبارها حالة يستثنى فيها تطبيق بعض القواعد العامة المطبقة في مجال التقاضي العادي، لأنه لو إتبعت فيه إجراءات هذا

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن توجيه أوامر للإدارة لا يقوم به القاضي من تلقاء نفسه، وإنما لا بد من تقديم طلب بشأن ذلك من طرف صاحب المصلحة في تنفيذ الحكم الذي هو إما المدعي أو أحد أطراف الدعوى، كما أنه لا بد أن يكون مضمون الطلب واضحا محددا، بمعنى على المدعي أن يبين التدبير المراد الأخذ به، وعليه فالطلبات العامة التي تكون خالية من تحديد هذه التدابير والتي تترك أمرتقدير ذلك للقاضي تكون طلبات مرفوضة، إذ أن أمر القاضي بذلك هو خروج عن القاعدة التي تقول لا يمكن للقاضي أن يحكم بما لم يطلبه الخصوم.

لقد جاءت هذه الفقرة قاسية نوعا ما في وجه القاضي والمتقاضي وهذا بإعطائها حق تحديد تدابير التنفيذ للمتقاضي فقط، ولو أن هذا يصب في مصلحته، إلا أنه في كثير من الحالات قد يصعب على هذا الأخير تحديد التدبير المناسب، فيكون مصيره الرفض وبالتالي يفقده أداة مهمة لإستيفاء حقه من الإدارة المتعنتة، وهذا لعدم قدرة القاضي على تعديل أو إستبدال أو تقديم تدبير أخر مكان هذا التدبير.

فقيام القاضي بتوجيه أوامر مرهون أولا بضرورة تقديم طلب من صاحب الشأن، وثانيا أن هذا الأخير هو من يحدد التدبير المناسب ويقيده في طلبه، وما على القاضي إلا أن يقدر مدى تناسب هذه التدابير التنفيذية مع تنفيذ الحكم أو عدم تناسبها، دون أن يكون له القدرة على تعديلها أو إستبدالها أو إقتراح تدابير أخرى وعليه فدوره هنا سلبيا[8].

وعلى هذا الأساس نرى أنه بات من الضروري أن يعاد النظر في سلطة القاضي بشأن توجيه أوامر للإدارة، وهذا بمراعاة النقاط التالية:

أ- تمكين القاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة حتى بدون تقديم طلب من المتقاضي متى رأى ذلك ضروريا لتنفيذ حكمه، خاصة وأن غاية ضمان تنفيذ الأحكام هو تحقيق المصلحة العامة.

ب- إعطاء حق تحديد التدابير التنفيذية للمتقاضي كأصل،وإستثناء للقاضي وهذا بمنحه سلطة تعديلها أو إستبدالها أو إقتراح تدابيرأخرى يراها ضرورية،وذلك متى رأى أن التدابير المحددة من المتقاضي لا تفي بالغرض خاصة وأنه هو أدرى بأمور تنفيذ حكمه.

الأخير لضاعت معه كثير من الحقوق التي لا تقبل التأخير للتدخل من أجل حمايتها، وهذا ما جعل توظيفها من أجل حماية الحق مؤقتا لا حمايته بصفة نهائية، فهي لا تفصل في الموضوع بل فيما حاجة هذا الحق للحماية فقط.

[8]- كسال عبدالوهاب، المرجع السابق، ص 156.

ثانيا- التقسيم الموضوعي للطلبات: وتشمل نوعين من الطلبات تتمثل فيما يلي:

1- طلبات بإتخاذ قرار بمضمون محدد[9]: وهنا يقوم الطاعن بتحديد الأمر المراد توجيهه من القاضي إلى الإدارة تحديدا واضحا عند تقديم طلبه إلى هذا الأخير،ويصدق على ذلك أن يطلب الموظف الذي تم فصله عن وظيفته بإلغاء قرار الفصل،ويكون مضمون الطلب الخاص بتوجيه أمر للإدارة هو أمر الإدارة بإعادته إلى منصب عمله، ويتم تقديم هذا الطلب إستنادا إما إلى المادة 978 أعلاه أي قبل النطق بالحكم وسواء يقدم في نفس عريضة الدعوى أو أثناء سير الخصومة، وإما بالإستناد إلى المادة 981 أعلاه، وهذا يكون عند رفض الإدارة تنفيذ الحكم، فيعود المدعي ويقدم هذا الطلب لأجل تنفيذ الحكم إما أمام القاضي الذي فصل في الدعوى في حالة عدم الإستئناف، أو أمام قاضي الإستئناف في ما إذا تم الإستئناف.

2- طلبات بإعادة فحص طلب الطاعن من الإدارة وإعادة إصدار قرار جديد[10]: في هذه الحالة يطلب الطاعن من القاضي أن يوجه أمرا للإدارة أعلاه نتيجة رفض التنفيذ من طرف الإدارة، ويستوي أن يقدم هذا الطلب إما أمام المحكمة الفاصلة في الدعوى في حالة عدم إستئناف الحكم، أو أمام مجلس الدولة في حالة الإستئناف، كأن يكون مثلا إعادة فحص طلبه المتعلق بمنح رخصة معينة وإعادة إصدار قرار جديد بشأن ذلك، ففي هذه الحالة لا يمكن للقاضي أن يحدد مضمون التدبير المطلوب، لأن الإدارة لها السلطة التقديرية في إصدار القرار هنا إعتمادا على الظروف الواقعية والقانونية التي سوف يصدر فيها القرار.

المطلب الثاني: توجيه الأوامر بحسب درجات التقاضي

سنحاول في هذا الفرع بيان الجهة القضائية المختصة بذلك(أولا) ومدى قابلية هذه الأخيرة للإستئناف(ثانيا).

أولا:الجهة القضائية المختصة بتوجيه الأوامر[11]: يتشكل الهيكل القضائي الإداري في الجزائر من درجتين هما المحكمة الإدارية كدرجة أولى ومجلس الدولة كدرجة ثانية، والمعروف قانونا أن لكل درجة

[9]- نصت على هذه الحالة المادة 978 ق.إ.م.إ.

[10]- نصت على هذه الحالة المادة 979 ق.إ.م.إ.

[11]- راجع كل من قوسطو شهرازاد، المرجع السابق، ص 160، غلاب عبدالحق، المرجع السابق، ص 386. وفي التشريع الفرنسي راجع محمد علي الخلايلة، أثر النظام الإنجلوسكسوني على القانون الفرنسي في مجال توجيه الأوامر القضائية للإدارة كضمانة لتنفيذ أحكام القضاء الإداري، درسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 01، 2012، ص 212.

إختصاصها المحدد، وهذا ما نقف عليه في القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة[12]، والقانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية[13]، وبالرجوع إلى هذه القوانين نجد أنها نظمت الأحكام المتعلقة بإختصاص كلا الهيئتين سواء فيما يتعلق إختصاصها بأنواع الدعاوى[14]، وكذا أنواع الأحكام الصادرة عنها[15]، فماذا عن إختصاصها بتوجيه أوامر للإدارة؟ أو نقول لمن يعود إختصاص توجيه أوامر للإدارة؟ هل يختص مجلس الدولة لوحده بذلك؟ أم أن المحكمة الإدارية هي من تحتكر هذا الإختصاص؟ أم أن كلا الجهتان يتقاسمان هذا الإختصاص؟.

بداية نقول أن توجيه أوامر للإدارة مرتبط بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية النهائية، وبالرجوع إلى المادة 800 ق، إ، م، إ، نجدها تنص على أن " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة، الولاية، البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها". وبذلك نخلص إلى أن توجيه أوامر للإدارة يعود لإختصاص مجلس الدولة فقط، مادامت أحكام المحكمة الإدارية هي أحكام إبتدائية لا نهائية[16].

إلا أن نص المادة 10 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة جاء بحكم أخر وهو أنه" يفصل مجلس الدولة في إستئناف القرارات الصادرة إبتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[12]– القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،المؤرخ في 30 ماي 1998، ج،ر، عدد 37، صادرة في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية2011ن ج،ر، عدد 43، صادرة في 03 أوت 2011.

[13]– القانون رقم 98-02 المتلعق بالمحاكم الإدارية،المؤرخ في 30 ماي 1998، ج،ر، عدد 37،صادرة في 01 جوان 1998.

[14]– القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج، ر، عدد 21،صادرة في 23 أفريل 2008.

[15]– فهنا القانون إستثنى رفع دعوى التعويض أمام مجلس الدولة وخول إختصاص الفصل فيها للمحكمة الإدارية فقط، وفي نفس الوقت إستثنى من إختصاصها النظر في بعض دعاوى الإلغاء، حول هذا أنظر عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، جسور، 2013، ص.ص. 143، 173.

[16]– الأصل أن المحاكم الإدارية تصدر قرارات إبتدائية وإستثناء تكون إبتدائية نهائية، أنظر عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 157 وما بعدها.

وبتحليل هذه المادة نتوصل إلى أنه هناك حالات خاصة تصدر فيها المحكمة الإدارية أحكاما نهائية، وبالتالي يكون من إختصاصها توجيه أوامر للإدارة، وعليه فتطبيقا لهاتين المادتين يكون مجلس الدولة هو المختص أصلا بهذا الإجراء والمحكمة الإدارية إستثناء.

معيار أخر يمكن على أساسه تحديد الجهة المختصة بتوجيه هذه الأوامر هو مدى قابلية الحكم المستأنف لوقف التنفيذ؟.

تمتع القرارات القضائية الإدارية بقوة الشيئ المقضي يجيز تنفيذها مباشرة رغم قابليتها للإستئناف، وهذا خضوعا لمبدأ الأثر غير الموقف للطعن، طبقا للمادة 908 ق، إ، م، إ، التي نصت على أن الإستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف، وهذه الحالة تنطبق كذلك على الأوامر ما دام أنها تعتبر تابعة للحكم.

غير أن هذه القاعدة يرد عليها إستثناء وهو جواز وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، وهذا مانصت عليه المادة 913 من نفس القانون بقولها " يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الإستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف".

كما أن المادة 914 من نفس القانون هي الأخرى خولت مجلس الدولة إيقاف التنفيذ في حالة ما إذا تبين له من عملية التحقيق أن الحكم المستأنف قابلا للإلغاء، وبالنتيجة في حالة رفض طلبات المستأنف عليه.

وعليه فالحكم بوقف التنفيذ يشمل حتى الأوامر في هذه الحالة مادام أن إصدارها يتعلق بالتنفيذ في حد ذاته، غير أن ما يلفت الإنتباه حول وقف التنفيذ هو منح إختصاص الفصل في هذه الدعوى للقاضي الإداري الإستعجالي في حين أن تنظيمها جاء كذلك في الباب الثاني، والمتعلق بالإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة أي ضمن الدعاوى العادية، وعليه ننصح بإدراج هذه الدعوى ضمن الدعاوى الإستعجالية فقط[17].

هذه الوضعية هي مرحلة سابقة على مرحلة الفصل في الحكم المستأنف، هذا الحكم الذي سوف يكون مصيره بعد ذلك إما الإلغاء وبالنتيجة يتم إلغاء الأوامر الموجهة للإدارة المرتبطة به، و إما أن يؤيد مجلس الدولة الحكم بصفة كاملة، أو في جانب الحكم بالإلغاء أو التعويض فقط، وفي المقابل يلغي ما ارتبط بذلك الحكم من أثار كتوجيه أوامر والغرامة التهديدية.

[17]– للتفصيل حول هذه الدعوى أنظر بركايل راضية، الدعوى الإستعجالية الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ريشة الصام، الجزائر، 2015، ص 97 وما بعدها.

إذا كانت نهائية الأحكام تقاس بمدى قابليتها للإستئناف فنقول أن جميع أحكام المحكمة الإدارية هي أحكام إبتدائية قابلة للإستئناف إلا ما إستثني منها بنص، وعليه يكون مجلس الدولة مختصا بتوجيه الأوامر أصلا، والمحكمة الإدارية إستثناء.

ويضاف إلى هذا حالات أخرى تخص سلطة مجلس الدولة في إلغاء الأوامر التنفيذية المأمور بها من طرف المحكمة الإدارية في حالة إستئناف الحكم الأصلي حتى في حالة تأييده لذلك الحكم، بمعنى أنه للمجلس السلطة التقديرية الكاملة في تأييد الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية أو إلغائها أو تعديلها رغم تأييده للحكم الصادر عنها، وهذا يبين لنا القدرة على الفصل بين الأحكام محل التنفيذ والأوامر التنفيذية.

كما أنه يحق للمتقاضي أن يقدم طلب بتوجيه أمر للإدارة أمام مجلس الدولة في حالة الإستئناف وذلك لأول مرة، ولا يعد هذا طلبا جديدا شريطة أن يكون هذا الطلب الغرض منه تنفيذ الحكم[18]، وله نفس هدف الطلب الأصلي مثلا كأن يكون مضمون الحكم هو إلغاء قرار الفصل ومضمون الأمر التنفيذي هو إعادة الموظف إلى وظيفته.

ثانيا: إستئناف الأحكام الصادرة بتوجيه أوامر للإدارة: تعتبر جميع أحكام المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتخويل المحكمة الإدارية صلاحية توجيه أوامر للإدارة طبقا لشروط معينة[19]، يستدعي منا التساؤل حول مدى قابلية هذه الأوامر للإستئناف هذا من جهة؟ وفي الجهة المقابلة نجد أن مجلس الدولة كذلك له الحق في توجيه أوامر للإدارة، وعليه يترتب طرح مجموعة من التساؤلات.

بداية هل توجيه أوامر للإدارة من طرف مجلس الدولة يكون بصفته جهة إستئناف أم بصفته قاضي أول درجة؟ ثانيا إذا كان إختصاصه بصفته جهة إستئناف ما هي الشروط المتطلبة في ذلك؟ وماعلاقة هذه الأوامر بالحكم الأصلي؟ وهل يجوز قبول طلب توجيه الأوامر لأول مرة أمام جهة الإستئناف؟ وأخيرا ما هي الحالات التي يختص فيها بهذه السلطة بصفته كقاضي أول درجة؟.

[18]– جواز تقديم طلب توجيه الأوامر لأول مرة أمام مجلس الدولة لإعتبار أنه طلب لا يزيد من إلتزامات المحكوم عليه، وإنما هو طلب لأجل التنفيذ فقط.

[19]– تتمثل هذه الشروط في تطلب تنفيذ الحكم إتخاذ الإدارة لتدبير معين، لزوم الأمر لتنفيذ الأمر، وقابلية الأمر أو الحكم أو القرار للتنفيذ، أنظر عبدالقادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومه، الجزائر، 2010 ص 146.

1- الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية القابلة للإستئناف: يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية يتضمن توجيه أمر للإدارة شموله لجزئين[20]، يتمثل الجزء الأول في الحكم الفاصل في النزاع وهو بمثابة الحكم الأصلي والجزء الثاني يخص الأمر الموجه للإدارة لتنفيذ الحكم الأصلي الصادر ضدها، والقول بهذا يستدعي منا البحث في مدى قابلية الحكم للتجزئة؟ وبالتالي مدى قابلية الأمر للإستئناف بصفة مستقلة عن الحكم الأصلي؟ أم أن مجرد إستئناف الحكم الأصلي كاف لترتيب أثار إستئناف الأمر؟ هذا في حالة ماإذا كان تقديم طلب بشأنه أمام الدرجة الأولى؟ أما في حالة عدم تقديم طلب بشأن ذلك هل يمكن توجيه هذا الطلب لأول مرة أمام مجلس الدولة في حالة إستئناف الحكم الأصلي[21]؟. هذا ما سيظهرمن خلال معرفة قابلية الحكم للتجزئة من عدمه.

أ- قابلية الحكم للتجزئة: توجيه أمر للإدارة مرهون بتقديم طلب بشأن ذلك، وتقدير هذا الطلب يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي الإداري من حيث الإستجابة أو عدم الإستجابة له، وهذا ما ينطبق على سلطة الأوامر في حالة الإستئناف بمعنى أن القاضي يبحث أولا في الطلب المتضمن توجيه الأوامر، فإن تبين له أن الأمر مستقل عن الحكم الأصلي يقضي في مجال الأمر فقط، لكن إذا رأى عدم إمكانية الفصل بينهما، وهذا بسبب وحدة الموضوع والترابط بين عناصر منطوق الحكم، فهنا يقضي فيهما للإثنين معا، وعليه فقابلية عناصر منطوق الحكم للتجزئة هي التي يتحدد بمقتضاها طريق الإستئناف[22].

ونضرب مثال عن ذلك يتمثل في صدور قرار عن قاضي أول درجة يقضي بوقف تنفيذ قرار إداري يتضمن رفض منح ترخيص، وفي الوقت نفسه تضمن أمرا مفاده منح المدعي الترخيص المطلوب، وإستنادا إلى التحليل السابق والتساؤلات التي طرحناها يمكن التوصل إلى ثلاثة حالات هي كالأتي:

الحالة الأولى: أن يتم إستئناف عناصر الحكم كله أي الحكم الأصلي والأمر الخاص بالتدبير المتخذ، فهنا قاضي الإستئناف يفحص مدى صحة الحكم الأصلي المتعلق بوقف التنفيذ أولا، وبالتالي إما يؤيده أو يلغيه، تم ينتقل إلى فحص الأمر الموجه لتنفيذه فيحكم إما بتأييده إن رأى ذلك يتماشى مع منطوق الحكم الأصلي،

[20]- أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة بسكرة،، 2012،ص 313.

[21]- الأشخاص المخولين للإستئناف هم المدعي، المدعى عليه، المتخل إختياريا أو إجباريا.

[22]- هذا ويعد الأمر القضائي أحد العناصر المكونة للشيئ المقضي به المدرج ضمن منطوق الحكم، لذا يكتسي قوة تنفيذية تجعله محلا للمخاصمة إستئنافا أو نقضا على أساس الحكم بالموضوع نفسه، أنظر مهند نوح، المرجع السابق، ص 227.

أو يعدله إن رأه لا يفي بغرض تنفيذ الحكم، وقد يصل الأمر إلى حد رفضه و إلغائه في حالة ما إذا كان تنفيذ الحكم لا يحتاج إلى صدور أمر[23].

أو على العكس من هذا فإذا وجد في الحكم الأصلي مخالفة في القانون سيحكم برفض الإستئناف، وبالتالي يترتب عليه رفض الأمر الناتج عنه أو رفض طلب توجيه الأمر في حالة ما إذا لم يكن قد تم تقديم طلب بشأنه في الدرجة الأولى[24].

الحالة الثانية: إقتصار الإستئناف على الحكم الأصلي أي القاضي بوقف التنفيذ فقط، هذا الإستئناف لا يثير أي إشكال بمعنى أن القاضي سوف ينظر في هذا الإستئناف فيكون حكمه كالعادة إما إلغاء الحكم المستأنف فيه أو تأييده، لكن الإشكال يطرح بالنسبة للأمر الموجه مع الحكم الأصلي والذي لم يرفع بشأنه إستئناف.

الحالة الثالثة والأخيرة: وتتعلق باستئناف الأمر الموجه للإدارة فقط وهنا يبدأ القاضي عمله كالعادة بالنظر في مدى قابلية الحكم للتجزئة، كما يبحث في مدى حاجة تنفيذ الحكم لصدور الأمر أم لا.

ففي حالة بحث منطوق الحكم كله طبقا لقاعدة الأثر الناقل للإستئناف، يمكن للقاضي إما تعديل أو إلغاء أو تأييد الأمر بحسب الحكم الأصلي، كما قد يكتفي ببحث الأمر الموجه للإدارة فقط، فيما إذا كان مطابقا للشروط الخاصة بتوجيه الأوامر وانتفاء تلك الشروط يؤدي إلى إلغاء الأمر.

نفس الطريقة المتبعة في الحالة الأولى المتمثلة في عملية البحث في قابلية منطوق الحكم للتجزئة نسترشد بها في هذه الحالة غير أن الأثار تختلف.

ب- عدم قابلية منطوق الحكم للتجزئة: وهذا يعني أن إستئناف الحكم الأصلي يغني عن إستئناف توجيه الأمر، وبالنتيجة يكون لتأييد أو رفض الحكم الأصلي إما تأييد لتوجيه الأمر أو رفضه أو تعديله، أما

[23]- عبدالحكيم فودة،الخصومة الإدارية، أحكام دعوى الإلغاء والصيغ النموذجية لها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1996، ص 313.

[24]- نقصد بهذا أن حكم وقف التنفيذ يكون مشوبا بعيب سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، فهنا قاضي الإستئناف يتمتع بسلطة تقديرية واسعة للنظر في مدى تلازم الحكم مع الحاجة إلى توجيه أمر لتنفيذه.

في حالة قابلية منطوق الحكم للتجزئة فللقاضي بحث الحكم الأصلي فقط دون التقيد بالأمر الموجه لتنفيذه، لكن يبقى دائما للحكم الأصلي تأثير على سلطة الأمر سواء بالرفض أو القبول.

ونصل في الأخير إلى القول بأن قابلية منطوق الحكم للتجزئة هي التي يتحدد بمقتضاها مأل الإستئناف، الذي يجب أن يربط بين الحكم الأصلي والإجراء المكمل لتنفيذه مهما تعددت الإتجاهات التي قد يأخذها الإستئناف، أي سواء تم إستئناف الحكم كليا أو في أحد جوانبه فقط، وهذا قصد تجنب صدور قرارات تحمل تناقضا في منطوقها أي تناقض بين الحكم الأصلي والأمر الموجه إليه.

هذه التساؤلات التي أثيرت حول الإستئناف يتولد عنها إشكال أخر يتعلق بالأثار التي يرتبها إلغاء الأوامر في هذه الحالة وسوف نبرزها على الشكل التالي:

الحكم القضائي الإداري الفاصل في النزاع الأصلي يتميز بالطابع التنفيذي[25] عند صدوره، ولاتزول عنه هذه الصفة رغم إستئنافه إلا في حالة إلغائه ما يوحي عدم تأثره بإلغاء الأمر المستأنف لوحده وهذه حالةعادية، غير أن الأثار التي تترتب عنه هي التي تثير إشكالا في الواقع العملي، كمن يتحمل المصاريف القضائية في حالة ما إذا كان الحكم في صالح طرف والأمر في صالح طرف أخر أو العكس؟.

الأصل في إجراءات التقاضي أن خاسر الدعوى هو من يتحمل تلك المصاريف، لكن في هذه الحالة قد يكون كلا الطرفان رابح وخاسر في نفس الوقت بمعنى قد يربح أحدهما الحكم الأصلي ويخسر الإجراء المكمل، وعليه فأي جزء يتم الإعتماد عليه لتحديد الرابح والخاسر؟ أم كلا الطرفان يتحملان تلك المصاريف[26]؟.

بالرجوع إلى أوضاع الإستئناف يمكن الكشف عن عدة حالات لتحديد خاسر الدعوى، من ذلك حالة ما إذا كان الحكم كله لصالح المدعي وتم إستئنافه كلية فتم تأييد الحكم الأصلي وإلغاء الإجراء المكمل، فهنا خاسر

[25]– وبعتبر هوريو أول من قال بالطابع التنفيذي للقرار الإداري، وخلقت هذه الصفة إختلافا كبيرا بين فقهاء القانون الإداري بين مؤيد ورافض لها، راجع مسعودي هشام، قراءة في مفهوم الطبيعة التنفيذية للقرار الإداري عند الفقيه موريس هوريو، دراسة حول الإختلاف الفقهي في فرنسا، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 11، العدد الأول، جانفي 2020، ص 93.

[25]– المقصود بهذه المصاريف تلك التي يتحملها الطرف المحكوم له من أجل إجبار الإدارة على تنفيذ الحكم الصادر ضدها، وهذا نتيجة تقاعسها عن ذلك رغم أنها ملزمة بتنفيذ الحكم طواعية.

[26]– حمدي علي عمر، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامرللأدارة"دراسة مقارنة"،دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 212.

الدعوى هي الإدارة لاعتبار أن الفصل في النزاع مرهون بالحكم الأصلي وما الإجراء المكمل إلا وسيلة لتنفيذه.

أما في الحالة التي يتم فيها إلغاء الحكم الأصلي والإجراء المكمل تبعا، فهنا المدعي هومن يتحمل تلك المصاريف بطبيعة الحال.

لكن الإشكال يكون في حالة ما إذا تم إستئناف الأمر أي الإجراء المكمل لوحده، وتم الحكم بإلغائه وفي ذات الوقت بقي الحكم الأصلي، وهنا تعددت الأراء:

فهناك من قال أنه يجب الأخذ بخاسر الدعوى على مستوى الإستئناف وبالتالي هو من يتحمل تلك المصاريف[27]، وهذا الرأي يأخذ بعملية الفصل بين الحكم الأصلي والإجراء المكمل. ونحن نؤيده لاعتبار أن الحكم الذي يعتد به هو الحكم الأخير

بعد التطرق إلى الطلبات المحركة لسلطة القاضي الإدري قصد توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، سنعرج الضوء على هذه السلطة لتوجيه تلك الأوامر من خلال الوقوف على أنواعها.

المبحث الثاني: الأوامر التنفذية الموجهة من القاضي الإداري إلى الإدارة

لقد جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ليطوي صفحة سوداء في تاريخ القضاء الإداري الجزائري، الذي ظل متمسكا بمبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة، وهذا بأن منحه المشرع صلاحيات جديدة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة تمثلت في توجيه أوامر للإدارة[28].

وهذه الوسيلة تعمل على خلق نوع من التوازن بين أطراف الخصومة الإدارية، هذا ما يظهر من خلال تنوع تلك الأوامر(المطلب الأول) والتي سنقف عليها ببيان مدى تلازمها مع سلطة القاضي الإداري (المطلب

[27]– وهذا كان نتيجة تأثره بالتطورات الحاصلة في هذا المجال في العديد من الدول، وفي مقدمتها فرنسا التي مرت بنفس الخطوات، بداية من 1995 أين تم إعتناق مبدأ توجيه أوامر للإدارة والتخلي عن مبدأ الحظر، وبحلول سنة 2000 إتسعت هذه الصلاحيات أكثر فأكثر وهذا بأن أصبح حتى للقاضي الإستعجالي صلاحية توجيه أوامر للإدارة.راجع محمد رفعت عبدالوهاب، المحاكم الإدارية الإستئنافية في فرنسا مع نظرة عامة عن تنظيم القضاء الإداري الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص. ص. 163، 173.

[28]– ويعبر عنها كذلك بالأوامر السابقة، أنظر غيثاوي عبدالقادر،تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 32، ، ص 33، وفي القانون الفرنسي أنظر منصور إبراهيم العتوم، المرجع السابق، ص 35.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1353-1375

الثاني)،وربما أن هذا مستوحى من الصور المختلفة التي كانت تأخذها ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام القضائية من تراخي وتنفيد معيب وناقص ومتأخر...إلخ.

المطلب الأول: أنواع الأوامر الموجهة للإدارة

رغبة من المشرع في إضفاء المرونة على ألية توجيه الأوامر كوسيلة لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، جعلته يعطي للقاضي الحرية في أن يصدر تلك الأوامر إما في نفس الحكم القضائي الفاصل في النزاع الأصلي أي في المرحلة السابقة على تنفيذ الحكم، وإما أن يتخذ ذلك في حكم لاحق للحكم الأصلي الفاصل في النزاع أي أن تكون أوامر لاحقة للحكم الأصلي، ويأتي تفصيل ذلك على الشكل التالي:

أولا-توجيه الأوامر في نفس الحكم القضائي الفاصل في النزاع الأصلي[29]: أي أن القاضي الإداري يقوم بإصدار أوامر تنفيذية في نفس الحكم الفاصل في النزاع، ويرتبط توجيه الأمر في هذه الحالة بوجود طلب سابق على صدور الحكم، فالحكم هنا يجمع بين شقين الشق الأول يخص قبول طلب الإلغاء، وهذا بإلغاء القرار المطعون فيه، أما الشق الثاني فيخص قبول طلب توجيه أمر للإدارة لأجل تنفيذ حكم الإلغاء.

وبناء على ما تقدم بإمكان القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة حتى قبل البدء في التنفيذ أو وجود إشكال أو إمتناع عن التنفيذ من طرف هذه الأخيرة، وهذا يعتبر إجراء إستباقي وقائي لمواجهة إحتمال عدم التنفيذ، وعليه فضل بعض الفقه نعث هذه الأوامر بالأوامر الإحترازية الوقائية أو الإرشادية[30].

[29]- أنظر حسينة شرون،عبدالحليم بن مشري، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الثاني، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التتشريع، جامعة بسكرة ، ص 240، حمدي علي عمر، المرجع السابق، ص 126، ومن الفقه الفرنسي، أنظر لعلام محمد مهدي، نطاق سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، جامعة تلمسان، 2018 ، ص 249.

Voir Georges Dupuis, Marie-josé Guedon et patrice chretien, droit administratif, 10è éd, sirey, paris,2007 , p 66.

[30]- هذه المادة تقابلها المادة 1/911 من قانون القضاء الإداري الفرنسي، وإن كانت أكثر شمولية عنها وهذا بأن منحت القاضي الإداري سلطة أمر الإدارة بالقيام بإجراء تنفيذي محدد شرط أن يكون متفرعا عن الحكم القضائي هذا من جهة، ومن جهة أخرى منحته سلطة أمر الإدارة بإتخاذ قرارا أخرا جديدا بعد تحقيق جديد، فهنا يعاد الملف إلى الإدارة لأجل دراسته وفق الظروف الراهنة، وخلال مدة زمنية معينة لأجل إصدار قرار إداري جديد، تصحح من خلاله العيوب التي شابت قرارها، ومايميز هذه الحالة هو إمكانية أن يكون هذا القرار في غير

ومنح القاضي الإداري هذه السلطة كان بموجب المادة 978 ق. إ. م. إ.[31] التي نصت على أنه " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية، باتخاذ تدابير تنفيذية معينة،تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الإقتضاء".

من هذه المادة يتضح لنا أنه إذا رأى القاضي الإداري أن أمره أو حكمه أو قراره الصادر ضد أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية، وتم تقديم طلب من المدعي أمام هذا الأخير من أجل الحكم على الإدارة بإلغاء القرار المطعون فيه رفقة طلب الأمر بإتخاذ تدابير تنفيذية معينة[32]، فهنا للقاضي أن يستجيب لذلك ويقرن حكمه بتوجيه أمر للإدارة من أجل إتخاذ تذابير تنفيذية وقصد غلق الباب أمام كل تحايل من الإدارة،قد يقوم بتحديد أجل للتنفيذ[33]، ودور القاضي هذا يساعد الإدارة كثيرا على تجنب الأخطاء التي قد تقع فيها عندما تعمل على تنفيذ الأثار المترتبة على الحكم،وعليه بات من الضروري على القاضي الإداري أن يلزم الإدارة بإتخاذ إجراءات وتدابير يحددها لتنفيذ حكمه، ولا بد أن تكون هذه التدابير مشتقة من الحكم الذي تضمنها،ومثال على ذلك إلغاء قرار بفصل موظف لعدم مشروعية القرار يستلزم ضرورة إصدار أمر إلى الإدارة بإعادته إلى وظيفته، مع جميع ما يترتب على ذلك من أثار من ذلك مثلا أن تمسه الترقية خلال تلك الفترة أو يتم تحويله إلى منصب أخر...إلخ، وبالتالي يصبح القرار كأن لم يكن.

إذا كان الأمر بإتخاذ تدبير معين لازما لتنفيذ الحكم، فهو من جهة أخرى يعتبر تقييدا للإدارة في ممارسة إختصاصاتها فلا يجوز لها الخروج عنه، وعليه نتساءل حول العلاقة بين الأوامر السابقة على صدور الحكم

صالح الطاعن،لكن بشرط أن يكون نفس القرار الملغى، للإستزادة حول هذه الحالة، أنظر مهند نوح، المرجع السابق، ص 216 وما بعدها، كذلك

Franck Moderne,sur le nouveau pouvoir d'injoction, du juge administratif, R,F,D,Ad, 1990. p 51, et Gustave paiser, contenieux administratif, 11 édition,DALLOZ,paris, 1999, p 252,

كذلك لعلام محمد مهدي، نطاق سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص 251.

[31]– لحسين بن الشيخ أث ملويا،قانون الإجراءات الإدارية (دراسة قانونية تفسيرية) دار هومه،2013، ص 640.

[32]– إن تحديد أجل للإدارة لأجل تنفيذ الحكم الصادر ضدها يهدف إلى تقييدها فتصبح ملزمة بإتخاذ التدبير المأمور به. أنظر لعلام محمد مهدي، نفس المرجع، ص 251.

[33]– أشار إليه نابي عبدالقادر، حدود التشابه والإختلاف بين السلطة التقديرية والسلطة المقيدة للإدارة، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد الثالث عشر، جوان 2015، ص 355.

القضائي والإختصاص المقيد للإدارة؟. بداية لا بد من إعطاء تعريف للسلطة المقيدة هذه السلطة التي يحدد فيها القانون إختصاص الإدارة مسبقا، أو كما قال عنها الأستاذ "جيرو" السلطة المقيدة أو المحدودة توجد حينما لا يترك القانون للإدارة أي حرية في التقدير بل يفرض عليها بطريق الأمر التصرف الذي يجب عليها أن تسير وفقا له[34]".

وهذا ما ينطبق على الأمر الموجه للإدارة من طرف القاضي في هذه الحالة، التي لايكون لها أي سلطة في الخروج عن ما حدده لها القاضي، فهذا الأخيرلما يوجه لها أمرا باتخاذ تدابير معينة في حالة الإختصاص المقيد في الحقيقة هو أمر بما يستلزمه القانون، وعلى هذا الأساس نقول أن العلاقة بين الأوامر السابقة على صدور الحكم والإختصاص المقيد للإدارة هي علاقة إرتباطية، معناه أن الأوامر السابقة على صدور الحكم لا تكون إلا في الحالات التي يكون فيها إختصاص الإدارة مقيدا[35].

ثانيا- توجيه الأوامر في مرحلة لاحقة على الحكم القضائي الفاصل في النزاع الأصلي[36]:

إستدراكا لعدم طلب المدعي توجيه أمر إلى الإدارة لأي سبب كان، وما دام أن تلك الأوامر تتوقف على ضرورة تقديم طلب من المدعي إلى القاضي الإداري، وقصد الإستفاذة من هذه الوسيلة في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية، إعترف المشرع للمدعي بحق تقديم طلب جديد إلى نفس القاضي مضمونه توجيه أمر إلى الإدارة باتخاذ تذابير تنفيذية معينة، ولهذا الأخير السلطة في توجيه أمر للمحكوم ضده بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد.

[34]- وعلى العكس من ذلك فإن المشرع الفرنسي لم يحصر الأوامر السابقة في حالة الإختصاص المقيد للإدارة، وإنما وسعه ليشمل حتى الحالة التي تكون تتمتع فيها الإدارة بسلطة تقديرية،وهذا ما نصت عليه المادة 2/911 "... إذ يتضمن الحكم القضائي في هذه الحالة أمرا موجها إلى الإدارة بضرورة إتخاذ قرار أخرا غير الذي تمت مخاصمته، وذلك بعد إجراء تحقيق جديد..." للتفصيل حول هذه الحالة أنظر لعلام محمد مهدي، المرجع السابق، ص 252، أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص281 وما بعدها.

[35]- أشارت بن عاشور صفاء، تدخل القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضد الشخص المعنوي العام، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، 2014، ص 214.

[36]- عرفها الفقيه "بونار" قائلا بأن سلطة الإدارة التقديرية تكون لما يترك لها القانون المانح لها هذه السلطة الحرية في أن تتدخل أو أن تمتنع، ويترك لها أيضا الحرية بالنسبة لزمن وكيفية وفحوى القرار الذي تقرره، ومن تم تتكون السلطة التقديرية من حرية التقدير التي يمنحها القانون للإدارة لتقرير ما يعمل وما يترك، أشار إليه سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، القاهرة، 1991، ص 31.

وقد نصت على هذا المادة 979 ق. إ. م. إ. بقولها " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية بإتخاذ تدابير تنفيذية معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد.".

هذه المادة جاءت بحالة جديدة تتمثل في أمر القاضي للإدارة بإصدار قرار إداري جديد وفق ما يقتضيه تنفيذ الحكم على عكس الحالة الأولى التي تتمثل في إصدار القاضي تدبير معين تلتزم به الإدارة.

فهنا نرى أن هذه المادة تجمع بين حالتين متناقضتين، الأولى وهي تقييد إختصاص الإدارة وذلك بأن يأمرها القاضي بإتخاذ تدابير تنفيذية معينة،بمعنى أنها تتقيد بمضمون الأمر الموجه إليها ولا تخرج عنه، وهذا ما ينطبق على الحالة الخاصة بالأوامر السابقة، غيرأنه في أخر الفقرة نجد أن مضمون هذه التدابير هو ضرورة إصدار الإدارة لقرار إداري جديد في أجل محدد، وهذه الحالة تفترض أن تكون للإدارة السلطة التقديرية اللازمة في إتخاذ القرار[37]، وعليه فصياغة هذه المادة حسب الأستاذ **عبد القادر عدو** يحمل معنيين إثنين كلاهما خاطئ، حيث يراد بالمعنى الأول منح سلطة للقاضي الإداري في توجيه أوامر لاحقة على الحكم الأصلي للإدارة في حالة عدم تنفيذ الحكم القضائي تتضمن تدابير تنفيذية معينة، ولم يكن صاحب الشأن قد طلب من القاضي ذلك، أما المعنى الثاني فيراد به منح سلطة للقاضي الإداري في توجيه أوامر لاحقة لم يسبق أن طلبها المدعي، وذلك قصد إكراه الإدارة على إعادة فحص طلبه و إصدار قرار من جديد[38]، وهذا بعد إعادة دراسة الملف،ذلك أن الإختصاص المقيد قد أشارت إليه المادة 978 ق. إ. م. إ. السابق الإشارة إليها.

وأعطى مثال عن ذلك يخص إلغاء قرار رفض ترخيص الذي قال عنه أنه لايعادل الترخيص، وهذا بسبب إمكانية نشوء ظروف قانونية أو واقعية جديدة تتطلب مراعاتها في حالة إعادة فحص الطلب[39].

لعلى أهم ما يتم التساؤل عنه هنا هو ما الفائدة أو السبب الذي دفع بالمشرع إلى تقييد القاضي الإداري بعدم توجيه أوامر سابقة على صدور الحكم القضائي والمقترنة بمنطوقه في الحالة التي تكون فيها الإدارة في

[37]– عبدالقادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، المرجع السابق، ص 145.

[38]– نفس المرجع والصفحة.

[39]– وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي بأن منح للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر سابقة على صدور الحكم والمقترنة بمنطوقه مهما كانت الوضعية التي توجد فيها الإدارة سواء وجدت في حالة إختصاص مقيد أو حالة إختصاص تقديري، أنظر امال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 281 ومابعدها.

موقف الإختصاص التقديري بعد الإلغاء؟ وعليه نقول ما الذي يعيق القاضي الإداري لو تم منحه هذه السلطة؟ ألا يمكن منحه هذه السلطة سواء تعلق الأمر بالأوامر السابقة أو اللاحقة؟.

ومن وجهة نظرنا نقول أن إستثناء توجيه الأوامر السابقة من الحالة التي تكون فيها الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية هو إستثناء في غير محله، بل الأكثر من ذلك فهذه الحالة أولى من حالة الأوامر اللاحقة[40].

إشكال أخر يمكن إثارته في هذه المادة يتعلق بنوع التدابير التنفيذية التي يجب إتخاذها من طرف الإدارة والتي أمرها بها القاضي، وفي نفس الوقت علاقة مضمون القرار الإداري الجديد الذي ستصدره تنفيذا للحكم القضائي، فهنا نتساءل عن مدى تطابق القرار الإداري الجديد مع تنفيذ الحكم؟ خاصة وأننا نعلم أنه بإمكان الإدارة إصدار قرارا إداريا جديدا يتعارض مع طلب المدعي، دون أن يكون للقاضي رقابة عليه، اللهم في حالة إعادة إصداره لنفس القرار الملغى هذا من جهة، ومن جهة أخرى ألا يمكن القول بأن هذا الإجراء هو إجراء محفوف بالكثير من المخاطر؟ خاصة في ظل مماطلة الإدارة من أجل إتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الحكم، أو قد ترفض تنفيذ الحكم سواء بصفة صريحة أو ضمنية، وهنا يجد المتقاضي نفسه يدور في سلسلة مفرغة ومعقدة من الإجراءات القضائية الإدارية ما يثقل كاهله[41].

دائما في إطار الأوامر اللاحقة فقد نصت المادة 981 ق. إ. م. إ. على أنه " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها، ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية.

هذه المادة ربطت بين الأوامر اللاحقة وحالة الإختصاص المقيد للإدارة، وهذا من حيث منح القاضي سلطة الأمر بتحديد التدابير التنفيذية التي يتطلبها تنفيذ الحكم، والأكثر من هذا بإمكانه تحديد أجل لها للتنفيذ، والأمر بغرامة تهديدية[42].

[40]– لعلاونة سليمان، تفعيل سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة العامة من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحوث جامعة الجزائر 1،العدد 09، الجزء الثاني، ص 226.

[41]– هذا وتعتبر الغرامة التهديدية ألية جديدة جاء بها ق. إ. م. إ. كوسيلة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة والأوامر التنفيذية كذلك، ولذا ربط المشرع إمكانية إقرانها مع الأوامر سواء كانت سابقة أو لاحقة وفقا للمادة 980.

[42]– عبدالقادر عدو، المرجع السابق، ص 145.

غير أن ما يثار حول هذه المادة هو أنها نظمت نفس الحالة التي نظمتها المادة 979 أعلاه وهي حالة الأوامر اللاحقة، حيث خولت المادة 981 القاضي سلطة تحديد التدابير التنفيذية اللازمة لتنفيذ الحكم، وهذا ما ينطبق على الحالة التي تكون فيها الإدارة في حالة الإختصاص المقيد، وعلى العكس من ذلك فقد جمعت المادة 979 بين الإختصاص المقيد والإختصاص التقديري للإدارة ما جعلها مبهمة ومتداخلة مع عدة مواد، وهذا بأن أعطت للقاضي حق أمر الإدارة بإتخاذ تدابير تنفيذية معينة وفي الوقت نفسه على أن تكون هذه التدابير هي إصدار قرار إداري جديد في أجل محدد، وعليه اقترح البعض إعادة صياغتها كما يلي "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية بإتخاذ قرار بعد فحص جديد، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد".[43]

ونحن بدورنا نوافق **الأستاذ عدو** حول هذه الصياغة لإعتبار أنه حصر مضمونها في حالة واحدة، وذلك بإعطاء القاضي سلطة أمر الإدارة بإتخاذ قرار إداري جديد بعد دراسة جديدة للملف خلال أجل محدد إن لم يسبق أن أمر به بسبب عدم طلبه في الخصومة السابقة، وهذا ما قد يجنبنا التكرار والغموض الذي يحيط بالمادة المقترح تعديلها.

وعليه تصبح هذه المادة تتعلق بالأوامر اللاحقة فقط التي تمنح السلطة التقديرية للإدارة للإستجابة لتنفيذ الحكم، وذلك بإصدار قرار إداري جديد وفق الظروف و المعطيات الجديدة التي تحدد المركز القانوني للطاعن عند صدور الحكم.

المطلب الثاني: معايير التمييز بين الأوامر التنفيذية

إذا كان القانون قد أعطى للقاضي الإداري حق توجيه أوامر للإدارة في حالتين مختلفتين، وهما إما أن تكون أوامر سابقة أو لاحقة على الحكم الأصلي، فإنه لم يحدد لنا الحدود الفاصلة بين الحالتين، إذ أن كلاهما مقيدتين بتقديم طلب وعليه فما هي المعايير التي يمكن الإستناد عليها للتمييز بينهما؟.

[43]– هنا نرى أن المشرع الجزائري إكتفى بمنح القاضي سلطة أمر الإدارة بإصدار قرار جديد وفق الظروف الجديدة دون ربط ذلك بإجراء تحقيق جديد، وهذا على عكس نظيره الفرنسي الذي ربط إصدار الإدارة للقرار الجديد بضرورة إجراء تحقيق جديد، وهذا شيئ منطقي إذ كيف لها أن تعرف الظروف الجديدة دون التحقيق،وإذا تم دون ذلك فما الغرض من الرجوع إلى الإدارة مرة أخرى،أنظرمهند نوح،المرجع السابق،ص 217.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1353-1375

إن الأوامر الموجهة للإدارة سواء كانت سابقة أو لاحقة فهي تتضمن في الأساس الأمر بإتخاذ تدابير معينة، هذه التدابير تتمثل إما في الأمر بإتخاذ تدبير معين يحدده بصفة صريحة القاضي، وتلتزم به الإدارة وهذا في الحالة التي يكون فيها إختصاص الإدارة بعد الإلغاء إختصاصا مقيدا، كما قد يتضمن الأمر إلزام الإدارة بإصدار قرار إداري جديد وفق الظروف الجديدة للمدعي، ما يستلزم الأمر القيام بتحقيق جديد[44]، وهذا في حالة ما إذا كان إختصاص الإدارة بعد إلغاء القرار المطعون فيه إختصاصا تقديريا.

وهذه الأوامر تخص الأوامر الموجهة في دعوى الإلغاء[45] هذه الدعوى التي توجه ضد قرار إداري غير مشروع، وعدم المشروعية يخص إما عدم المشروعية الداخلية أو عدم المشروعية الخارجية، وهذا ما يتطلب منا البحث عن مدى تلازم توجيه الأوامر مع عدم المشروعية كعنصر أول، ثم نتبع ذلك بالبحث عن مدى السلطة التي تتمتع بها الإدارة لإصدار قرار إداري بعد الإلغاء كعنصر ثاني[46].

أولا- مدى تلازم توجيه الأوامر مع عدم المشروعية: يعني مبدأ المشروعية أن تكون أعمال الإدارة مطابقة للقانون بمفهومه الواسع، ومن هذه الأعمال القرارات الإدارية التي قد تعتريها في العديد من الحالات عيوب عدم المشروعية[47]، هذه العيوب التي تأخذ صورتين مختلفتين، وهي إما أن تكون عيوبا خارجية وتتعلق بعيب الإختصاص وعيب الشكل والإجراءات، أوعيوبا داخلية وتخص عيب مخالفة القانون، وعيب الإنحراف في إستعمال السلطة وعيب السبب.

وما يميز هاتين الحالتين هو أن الحالة الأولى تكون قابلة للتصحيح[48] وبالتالي يمكن للإدارة إصدار قرار إداري جديد بحسب الظروف الجديدة لوضعية المدعي ، وتدخل هذه الحالة ضمن حالة الأوامر اللاحقة على

---

[44]- وهذا لأن الأوامر الموجهة في دعوى القضاء الكامل لا يمكن أن تكون إلا ضمن الأوامر السابقة والمقترنة بمنطوق الحكم، والأوامر في هذه الدعوى تتمثل في إلزام الإدارة إما بدفع مبلغ التعويض المحكوم به أو بدفع مبلغ الأشغال في مجال الصفقات العمومية.

[45]- هذه الإشكالية عالجها الفقه الفرنسي لكن بالنسبة للأوامر السابقة التي إنبثقت منها فرضيتين الأولى تخص الأمر بإتخاذ تدبير محدد والثانية تخص إصدار قرار إداري جديد بعد تحقيق جديد ظهرت في التشريع الجزائري فقط ،للإطلاع حول ماجاء به الفقه الفرنسي أنظر voir franck Moderne, sur le nouveau d'injoction, du juge administratif, op.cit.p 53.

[46]- حول هذه العيوب، أنظر محمد زدون، الرقابة القضائية على أعمال الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مذكرة ماجستير تخصص القانون الإداري المعمق، جامعة تلمسان، 2016، ص 25 وما بعدها.

[47] – franck Moderne, , op.cit.p 53.

[48]- فهنا كثيرا ما تصدر قرارات تتضمن عقوبات تأديبية دون مراعاتها لإجراءات وشكليات معينة كعدم عرض الملف التأديبي على اللجنة المتساوية الأعضاء، أو عدم إحترام أجال التبليغ، حقوق الدفاع...إلخ، ومن الحالات التي عالجها القضاء الجزائري قضية العقون عمار

تنفيذ الحكم الأصلي، وكمثال على ذلك قد يتم الإلغاء لعيب الإختصاص، فهنا بإمكان الإدارة تصحيح هذا العيب ونفس الأمر ينطبق على عيب الشكل والإجراءات إذ يمكن تدارك ذلك، ويعتبر مجال الوظيفة العمومية المجال الخصب لتوجيه هذه الأوامر[49]، وبصفة أقل في مجال منح الرخص الإدارية[50].

أما بالنسبة للحالة الثانية الخاصة بعدم المشروعية الداخلية فهي تخص أمور موضوعية وبالتالي فهي غير قابلة للتصحيح، وعليه فأمر القاضي هنا يقتصر على أمر الإدارة بإتخاذ تدابير تنفيذية معينة لا يجوز الخروج عنها، و ما دام أن سلطة الأمر مقيدة بتقديم طلب، ففي هذه الحالة يمكن أن يكون الأمر إما في الحكم السابق أو الحكم اللاحق على تنفيذ الحكم الأصلي، وهذا على عكس الحالة الأولى التي يقتصر فيها الأمر على الحكم اللاحق فقط، بإعتبار أن مضمون الحكم السابق يكون دائما الأمر بإتخاذ تدابير معينة، هذه الوضعية التي تعتبر نقطة إشتراك بين الأوامر السابقة والأوامر اللاحقة، تفرض علينا البحث في مجال إختصاص الإدارة بعد الإلغاء فيما إن كان إختصاصا مقيدا أو تقديريا، ومدى تأثيره على تلك الأوامر وهذا ما يتم تفصيله في العنصر الثاني.

ثانيا- مدى تلازم توجيه الأوامر مع سلطة الإدارة في إصدار قراراتها: لقد حدد القانون النطاق الذي تمارس فيه الإدارة لصلاحياتها، هذا النطاق الذي يجمع بين حدين أحدهما مقيد ومعناه أن سلطة الإدارة

ضد والي ولاية باتنة ووزير الداخلية، والتي صدر فيها قرارا عن والي باتنة تضمن إنهاء مهام السيد العقون عمار بصفته مديرا عاما لشركة بناء المساكن لولاية باتنة دون أخذ رأي المجلس الشعبي الولائي الإستشاري، وهذا كإجراء أخذ به عندما أصدر قرارا بتعيينه، فقضى المجلس الأعلى بتاريخ 26-01-1980 بإلغائه بسبب عيب مخالفة الشكل والإجراءات، أشار إليه عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الدعوى الإدارية،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 517.

[49]- إن منح أو سحب رخصة معينة تقتضي إختصاص الموظف الصادر عنه القرار، غير أنه في الكثير من الحالات ما نجد هذه الرخص صادرة على أشخاص غير مختصين بذلك، وقد عالج القضاء الجزائري هذه الحالة في قضية (ت،ج) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج الكيفان،إذ صدر قرار عن المجلس الأعلى بتاريخ 08-10-1983 ألغى فيه قرار رئيس البلدية المتضمن منح مستودع محل نزاع قائم بخصوص الملكية،وهذا لعيب عدم الإختصاص،أشار إليه لحسين بن الشيخ أث ملويا،دروس في المنازعات الإدارية، " وسائل المشروعية"،الطبعة الأولى، دار هومه ،2006، ص 74.

[50]- حول حدود السلطة التقديرية والسلطة المقيدة، أنظر حمد عمر حمد، السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، الطبعة الأولى، دار حامد، عمان، 2014، ص 97 وما بعدها.

فيه تكون مقيدة، والأخر واسع أين تكون فيه سلطة الإدارة تقديرية[51]، فما تأثير هذين الحدين على مجال الأوامر؟.

ففي الحالة التي تكون فيها سلطة الإدارة مقيدة هنا القاضي يقوم بتوجيه أمر للإدارة بإتخاذ تدابير تنفيذية معينة وفق ما يقتضيه القانون، فلا يترك لها المجال أو الحرية في إختيار الإجراء الذي تراه مناسبا، وهنا يمكن أن يكون هذا الأمر إما في المرحلة السابقة على تنفيذ الحكم الأصلي وهذا طبقا للمادة 978 أعلاه، أو في المرحلة اللاحقة على ذلك طبقا للمادة 981 أعلاه، وهذا لإرتباطه بتقديم طلب بتوجيه أمر للإدارة من طرف المدعي المعني بالتنفيذ فقط[52].

أما في الحالة التي تكون للإدارة السلطة التقديرية في إصدار القرار الإداري فهنا يقتصر دور القاضي على أمرها بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد، دون أن يملي عليها تدبيرا معينا،وهذا يقتصر على الحكم اللاحق فقط طبقا لما نصت عليه المادة 979 أعلاه[53].

ومن خلال هذه العناصر نتوصل إلى القول بأن الحكم السابق يقتصر على الحالة التي يكون فيها إلغاء القرار لعدم المشروعية الداخلية هذا من جهة، وفي الحالة التي تكون فيها سلطة الإدارة مقيدة من جهة أخرى، أما الحكم اللاحق يستطيع أن يكون مضمونه إما الأمر بإتخاذ تدابير تنفيذية معينة وفق ما نصت عليه المادة 981 أعلاه، وهنا ينطبق عليه ما قيل عن الحكم السابق، كما أنه قد يتعلق بأمر الإدارة من أجل إتخاذ قرار إداري جديد، وهذا ما نصت عليه المادة 979 سالفة الذكر، وهنا يكون سبب الإلغاء هو عيب عدم المشروعية الخارجية هذا من جهة، كما قد تكون للإدارة سلطة تقديرية فيكتفي القاضي هنا بأمرها من أجل إتخاذ قرار إداري جديد، وعليه نقول أن الأوامر اللاحقة تشمل حتى الحالات الخاصة بالأوامر السابقة.

هذا ولم يكتفي المشرع بسلطة الأوامر بل منح القاضي الإداري إمكانية إقران هذه الأوامر بسلطة أخرى، وهي الغرامة التهديدية طبقا للمادة 980 ق. إ. م. إ. التي نصت على أنه " يجوز للجهة القضائية الإدارية

[51]– وقد نص قانون العدالة الإدارية الفرنسي على هذه الحالة في المادة 1،3/911، أنظر Marie christine Roualt, droit administratif,galion éditeur, 5 ém édition, paris, 2009, p 557.

[52]– أما المشرع الفرنسي فلم يفرق بين الحكم السابق والحكم اللاحق، إذ أن أمر الإدارة باتخاذ قرار جديد بعد تحقيق جديد قد يكون سواء في المرحلة السابقة على التنفيذ أو اللاحقة له، وهذا طبقا للمادة 911، 2،3،4 من القانون سالف الذكر، أنظر
Gilles lebreton, droit administratif général 02, le control de l’action administrative, armand colin, paris,1996,p 198.

[53]– أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 280 وما بعدها.

المطلوب منها إتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها ".

والملاحظ على هذه المادة هو أنها لم تميز بين الأوامر السابقة واللاحقة من حيث إقرانها بالغرامة التهديدية، بل أجازت تطبيق ذلك على كلا الصنفين مانحة بذلك السلطة التقديرية اللازمة للقاضي من أجل الأمر بها أو عدم الأمر بها، وباعتبار الغرامة أدة تنفيذية حتى للأوامر نفسها كونها عبارة عن مبلغ مالي، فلا يوجد أي تمييز بالنسبة للمرحلة التي يستوجب الحكم بها.

خاتمة: إن توجيه أوامر للإدارة كألية جديدة تبنتها عديد التشريعات على غرار التشريع الفرنسي والجزائري، لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، تتجلى أهميتها من خلال السلطة التي يتمتع بها القاضي الأمر بها، هذه السلطة التي إمتزجت بين التقييد والتقدير، فمن حيث التقييد فلا يجوز له توجيه تلك الأوامر إلا بموجب طلب مقدم من الطاعن، هذا الطلب الذي تعددت صوره بحسب حاجته، أما بالنسبة لسلطته التقديرية فتتجلى في قبول تلك الطلبات من عدمها، وتنوع هذه الطلبات يقابله تنوع في الأوامر التي يصدرها القاضي، وهذا الترابط بينهما مبني على وجود معايير تخص عيوب المشروعية وسلطة الإدارة بعد إلغاء قرارها.

ومنه فنوع الأمر الموجه من القاضي يكون بحسب الطلب المقدم من الطاعن سواء كان ذلك وفق التقسيم الشكلي أو الموضوعي، وهذا يتماشى مع مبدأ الطلب المحدد من الطاعن كشرط جوهري لتوجيه الأوامر، والذي لا يجيز للقاضي تعديل أو إستبدال تلك الطلبات.